

قانون القروض (الشركات الموافق عليها)

رقم ٧ لسنة ١٩٤٠

وهو يقضى بوضع أحكام تتعلق بالقروض الزراعية الطويلة الاجل
التي تصدرها الشركات الموافق عليها مؤمنة برهون

سنّ المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون القروض (الشركات الموافق عليها) اسم القانون
لسنة ١٩٤٠

المادة ٢ تنصرف عبارة «شركة موافق عليها» الواردة في هذا القانون ، الى
كل مصرف أو شركة أخرى شكلت أو سجلت في فلسطين بوجه مشروع ،
ووافق المندوب السامي عليها بمقتضى أحكام هذا القانون

المادة ٣ يجوز للمندوب السامي ، باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية ،
أن يوافق بمحض ارادته على اعتبار أية شركة صرافة أو شركة أخرى ، من
الشركات المشمولة بمقاصد هذا القانون ، اذا اقتنع أن أشغالها الرئيسية هي
اصدار قروض طويلة الاجل لل عمران الزراعي مؤمنة بأراض زراعية واقتنع
بمئاتها المالية ورضى عن الشروط التي تنوى منح القروض المؤمنة برهن بموجبها ،
خاضعا ذلك للشروط التي قد يفرضها المندوب السامي ، اما بوجه عام ، أو فيما
يتعلق بأية شركة صرافة أو شركة أخرى بوجه خاص ، ويجوز للمندوب
السامي أن يرفض اعطاء تلك الموافقة ، أو أن يلغى أية موافقة أعطيت فيما مضى ،
دون بيان الاسباب

المادة ٤—(١) اذا أصدرت شركة من الشركات الموافق عليها قرضا مؤمنا
برهن :

الاحكام المتعلقة
بالقروض التي
تصدرها الشركات
الموافق عليها
مؤمنة برهن

(أ) وأجرّ الراهن جميع الملك المرهون أو أى قسم منه

(ب) وتخلف الراهن عن دفع أى مبلغ مستحق بمقتضى عقد الرهن ووفقا
لشروطه

فيحق للشركة المذكورة ، بناء على أمر تصدره المحكمة المركزية أو رئيس المحكمة المركزية (المشار اليها فيما يلي من هذا القانون «المحكمة») أن تقبض بدلات الأرباح والأرباح المستحقة بمقتضى عقد الأرباح المذكور وأن تخصم منها المبالغ المستحقة لها من تلك البدلات والأرباح وتفيد الرصيد لحساب الرهن

(٢) يبقى الأمر الصادر بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة معمولاً به الى أن يخصم جميع رأس المال والفائدة المستحقة بمقتضى عقد الرهن وفقاً لأحكام تلك الفقرة ، أو الى مدة أقصر حسبما توغز به المحكمة في الأمر المذكور أو في أى أمر تصدره فيما بعد بناء على طلب الرهن. ويجوز للمحكمة بناء على طلب الرهن أو الشركة الموافق عليها ، أن تعدل أو تلغى في أى وقت من الأوقات أى أمر صدر بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة أو بموجب هذه الفقرة اذا اقتضت أن من العدل والإنصاف اجراء ذلك التعديل أو الإلغاء

المادة ٥-(١) اذا دفعت الى الرهن ، بدلات الأرباح أو الأرباح التي يحق للشركة الموافق عليها أن تسلمها بناء على أمر المحكمة الصادر بمقتضى المادة الرابعة ، فينبغي على الرهن أن يدفع ما قبضه للشركة ، واذا قبض الرهن أو أبقى لديه عن علم منه بدلات الأرباح أو الأرباح المذكورة خلافاً للأمر ، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسون جنياً أو بكتلتا هاتين العقوبتين معا

دفع بدلات الأرباح التي تقبضها الشركات الموافق عليها الى الرهن

(٢) ان كل مستأجر أو شخص آخر تبلغ اشعاراً بصدور أمر من المحكمة بمقتضى المادة الرابعة ، أو ثبت بوجه آخر أنه يعلم بصدور ذلك الأمر ، ودفعت الى الرهن بدلات الأرباح أو الأرباح التي يحق للشركة الموافق عليها أن تسلمها بموجب الأمر المذكور، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنياً. وكل مبلغ يدفعه المستأجر أو الشخص الآخر من بدلات الأرباح أو الأرباح الى الرهن في الأحوال المتقدم ذكرها ، لا يبرىء ذلك المستأجر أو الشخص المذكور من التزامه بدفع بدلات الأرباح أو الأرباح المذكورة الى الشركة الموافق عليها : ويشترط في ذلك أنه اذا دفع المستأجر أو الشخص الآخر المشار اليه بدلات الأرباح أو الأرباح الى الشركة ، فإن الرهن يبرأ من الالتزام المترتب عليه نحو الشركة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة

المادة ٦ اذا أصدرت المحكمة أمرا الى شركة من الشركات الموافق عليها
بالمزارع التي يسرى عليها قانون (حماية المزارعين)
يخيز لما تسلّم بدلات الايجار والارباح وفقا للمادة الرابعة وكانت الارض
المستحقة بشأنها بدلات الايجار أو الارباح هي مزرعة يسرى عليها قانون
(حماية) المزارعين ، فيجوز للشركة :

(أ) أن تزيد بدل الايجار المستحق بمقتضى عقد الايجار ، على أن تراعى
في ذلك أحكام المادة الثالثة عشرة من ذلك القانون ، أو

(ب) أن تفرض بدل ايجار عادل ومعقول ، اذا لم يكن هنالك بدل
ايجار مستحق بموجب عقد الايجار ، على أن تراعى في ذلك أحكام
المادة الثالثة عشرة من ذلك القانون ، وتسرى أحكام المادة المذكورة
على بدل الايجار المفروض بالكيفية التي تسرى فيها على زيادة بدل
الايجار ، من جميع الوجوه

(ج) وأن تمارس الصلاحيات المنوطة بالمالك بمقتضى المادتين الثالثة والسادسة
من ذلك القانون

كما لو كانت تلك الشركة هي المالكة للمزرعة

المادة ٧ اذا مارست شركة من الشركات الموافق عليها ، خلال مدة من الزمن ،
الحقوق والصلاحيات المحولة لها بموجب أحكام المادة الرابعة أو المادة السادسة
من هذا القانون ، فلا يجوز للراهن أن يمارس تلك الحقوق أو الصلاحيات
خلال تلك المدة

المادة ٨ أن الحقوق والصلاحيات التي تخول الشركات الموافق عليها حق
ممارستها بمقتضى هذا القانون ، لا تنتقص من الحقوق أو الصلاحيات الأخرى
التي تتمتع بها الشركات المذكورة ولا تقيد تلك الحقوق أو الصلاحيات أو تغيرها
بوجه من الوجوه

المدوب السامى
هارولد مكمايكل

١٩ آذار سنة ١٩٤٠